T-S-0024-093
تحصيل الذمم المالية المستحقة على المشتركين (أثمان المياه)
في مناطق اختصاص شركة مياه اليرموك

وثائق العطاء
2024

اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق2024/5/30

اخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانية عشر يوم الاثنين الموافق3 /2024/6

المحتويات

	الـمـوضـوع
الجزء الاول	دعوه العطاء
الجزء الثاني	كتاب التفويض
الجزء الثالث	تعليمات دخول العطاء
الجزء الرابع	الشروط العامة
الجزء الخامس	المواصفات الفنية والشروط الخاصة
الجزء السادس	القائمة السوداء
الجزء السابع	النماذج
الجزء الثامن	اتفاقية التمثيل القانوني
الجزء التاسع	الجداول

الجزء الاول

دعوة العطاء

تحصيل الذمم المالية المستحقة على المشتركين (أثمان المياه) في مناطق اختصاص شركة مياه اليرموك

1) تدعو إدارة شركة مياه اليرموك المناقصين لتقديم عروضهم من شركات المحاماه المسجلة في سجل المحامين المزاولين لمهنة المحاماة لدى نقابة المحاميين الاردنيين ويمارسون نشاطهم من خلال شركة المحاماه او شركة تحصيل متخصصة مسجلة في دائرة مراقبة الشركات لتوقيع اتفاقية اطارية مغلقة وفقاً للشروط والاحكام والنماذج المرفقة لشراء الخدمات الواردة في جداول المواصفات ووثيقة العطاء وفقاً للمواصفات والشروط العامة والخاصة والنماذج وتعليمات الدخول في العطاء ووفقاً للاسعار وآلية الاستحقاق المحددة في وثائق العطاء.

2) على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة العطاء على الموقع الالكتروني الرسمي لشركة مياه اليرموك www.yw.com.jo او مراجعة شركة مياه اليرموك–مديرية العطاءات والمشتريات على العنوان المذكور أدناه علماً بأن اخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق 2024/5/30.

3) على المناقصين الراغبين بشراء نسخة كاملة من وثائق العطاء (وأي نسخ إضافية منها) دفع مبلغ (500)خمسمائة دينار غير مستردة قبل اخر موعد لبيع وثيقة العطاء .

4) يرفقمعكلعرضكفالة بنكية غير مشروطة بقيمة (15000) خمسة عشرةالفدينارككفالة دخول العطاء صادرة عن احدالبنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية, (وفي حال تعذر ذلك تقبل كفالة بنكية غير مشروطة) و صالحة لمدة (120) يوم من تاريخ إيداع العروض لذلك العطاء لأمر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لايقبل العرض.

5) تعتبر هذه الدعوة والتعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها قوة العقد لشراء المواد او الاشغال والخدمات وملزمة للمناقصين ، وللجنة الشراء المختصة حق إستبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود التعليمات .

6) مدة سريان العرض (120) مائة وعشرون يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لايداع العروض.

7) سيتم فتح العروض من قبل لجنة المشتريات المختصة بحضور من يرغب من المناقصين وذلك في الساعة الواحدة من يوم الاثنين الموافق 2024/6/3

8) يجب وضع كفالة الدخول في مغلف منفصل عن العرض المقدم.

9) يحق للجنة الشراء المختصة الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب على هذا الالغاء اي مطالبة مالية او قانونية.

10) الالتزام بنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه وشروط دعوات العطاءات العامة والخاصة.

شركة مياه اليرموك – المركز
مديرية العطاءات والمشتريات
اربد- شارع بغداد

http://www.yw.com.jo

الجزء الثاني

بناءً على دعوة العطاء رقم (T-S-0024-093)وفقاً للتعليمات والشـــروط العامة والخاصـــة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قـــائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كاخر موعد للايداع وأفـــوض السيد ( ) بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيـــع

إسم المناقص :( )
الخاتـــم :

العنـــوان :( )

ص . ب :( ) الرمز البريدي ( ) هاتف ( ) فاكس ( )

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :
1)
2)
3)
4)

ملاحظـــات :

1. **يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .**

الجزء الثالث

تعليمات دخول العطاء

تعتبر هذه التعليمات جزء لا يتجزأ من وثيقة العطاء ومكملة للشروط العامة والخاصة وملزمة للمناقصين، وعلى لجنة الشراء المختصة استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود هذه التعليمات.

أولاً : إعداد وتقديم العروض

أ. تقدم العروض على نسختين (أصل وصورة طبق الأصل) على الأوراق الأصلية للمناقص موقعه ومختومة بخاتمه الرسمي. تعتمد النسخة الاصلية في حالة وجود اختلاف او تناقض بين النسخ.

ب. يجب على المناقصين ارفاق صورة الإيصال الدال على شراء نسخة العطاء مع العروض الفنية.

ج. **يجب على المناقصين الألتزام بعروضهم لمدة (120) مائة وعشرون يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض.**

د. **آخر موعد لبيع نسخة دعوة العطاء الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق 2024/5/30**

هـ. لكل مناقص الحق في تقديم عرض واحد للخدمات المطروحة للشراء، ولا يجوز تقديم عرضين مستقلين أو اكثر سواء بإسمه الشخصي أو بالشراكة مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة تستبعد لجنة الشراء المختصةالعروض المقدمة.

و. أي غموض أو تشويه أو كشط أو حشو في وثيقة العطاء يفقد الوثيقة قيمتها ويستبعد العرض.

ز. على المناقص بيان اسمه بشكل واضح وعنوانه على العرض شاملاً رقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

ح. يلتزم المناقص بعد الإحالة النهائية بتنفيذ المتطلبات الواردة في الوثيقة لإتمام التعاقد وتقديم الخدمات.

ط. تقدم العروض في مغلفات مغلقة بإحكام ومختومة ومعنونه إلى؛

شركة مياه اليرموك

اسم المناقص ----------

العنوان ----------

ي. يقوم المناقص شخصياً / او من يفوضه بتاريخ إيداع العروض بوضع عرضه في الصندوق المخصص لذلك العطاء.و لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس، البريد المسجل، البريد السريع، او البريد الالكتروني.

ثانياً : خطاب التغطية

على المناقص إرفاق خطاب تغطية بالعرض الفني المقدم منه يشمل المعلومات التالية :

أ. إجمالي عدد البنود المناقص عليها وأرقامها.

ب. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض

ثالثاً : آلية استحقاق البدلات والاتعاب حسب ما ورد في وثيقة العطاء.

رابعاً : **طريقة الدفع**

الدفع بالدينار الاردني وحسب السياسة المالية المعتمدة لشركة مياه اليرموك.

خامساً : **الكفالات**

على المناقصين المتقدمين للعطاء تقديم الكفالات التالية وفقاً للنماذج المرفقة في هذه الوثيقة:

1. **كفالةدخول للعطاء بقيمة (15000) خمسة عشرة ا لف دينار أردني:**

كفالة بنكية غير مشروطة سارية لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ إيداع العروض لأمر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج.

2. **كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من القيمة الاجمالية للعطاء بعد صدور قرار الاحالة وخلال (10) عشرة ايام من تاريخ إشعار الاحالة النهائي.**

سادساً : **الغرامات** تطبق احكام اتفاقية التمثيل القانوني والشروط الخاصة والعامة للعطاء حسب اولوية الوثائق فيما يخص المخالفات والغرامات.

سابعاً : **تقديم العروض** يجب تقديم العروض باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي:

شركة مياه شركة مياه اليرموك – المركز
مديرية العطاءات والمشتريات
اربد- شارع بغداد

http://www.yw.com.jo

ثامناً : **أحكام عامة**

أ. يعتبر تقديم العرض من المناقص إقراراً منه بإطلاعه وعلمه للشروط والاحكام التعاقدية ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022المعتمد في الشركة وشروط الاحالة وجميع التعليمات المتعلقة بعمليات الشراء.

ب. 17. المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

الجزء الرابع

الشروط العامة

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

(توريد اللوازم وتقديم الخدمات)

أولاً:تأمينات وضمانات العطاءات

المادة (1) **تأمينات الدخول في العطاءات:** على المناقص أن يرفق مع عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الشركة بالقيمة المحددة بدعوة العطاء صالحاً لمدة (120) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة.

المادة (2) (أ) تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:

أ.1 إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناء على طلبهم الخطي

أ.2 إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن التنفيذ

أ.3 يتم الافراج عن كفالة الدخول للمتقدمين الذين لم يقع عليهم الاختيار بعد توقيع العقد، علماً بأنه يجوز الافراج عن كفالات الدخول العطاءات للمناقصين الذي يقع ترتيب سعرهم من الرابع فما فوق بعد صدور قرار الإحالة النهائي.

(ب) إذا إستنكف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمةللتعاقد، وتوقيع العقد، أو ما يقوم مقامه خلال المدة المحددة في هذهالشروط، تصادر لجنة المشتريات المختصة قيمة تأمين الدخول إيراداً للشركة بما يتناسب وقيمة الخدمة أو الخدمات التي استنكف عنها و بما لا يقل عن (3%) من قيمتها.

المادة(3) **تأميناتحسن التنفيذ :** يعتبر المناقص ملزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية صادرة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بالقيمة المحددة في هذه الوثيقة.

المادة(4) يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه بإشعار الإحالة.

المادة(5) (أ) يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المناقص بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من الشركة بعد التاكد من الوثائق الأصولية.

(ب) إذا إستنكف المناقص أو قصر في تنفيذ العقد أو أخل بأي شرط من شروطه، فللجنة الشراء المختصة اتخاذ الإجراءات بحق المناقص بما في ذلك مصادرة تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكليتناسب مع قيمة الاخلال، ويعتبر المبلغ إيراداً للشركة.

ثانياً: شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين

المادة(6) **شراء وتقديم وثائق العطاء:** يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة عن إجازة مزاولة مهنة المحاماةوصورة عن رخصة المهن ساريةالمفعول (إن وجدت) وسجل تجاري حديث الاصدار للشركات تخوله شراء نسخة العطاء والتنافس مع المناقصين.

المادة(7) يدفع المناقص ثمن نسخة العطاء (الورقية) المقررة (غير المستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها، ويتم منح المناقص النسخة الالكترونية مجانا في حال توفرها مع دعوة العطاء كما يجوز منحة نسخة الكترونية للاطلاع قبل شراء نسخة العطاء.

المادة(8) يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

المادة (9) يقدم المناقص عرضه على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، و يختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات و صفحة الـ Deviations From Specifications والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذة الجداول و النماذج، وعلى ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض وفي حال تم تقديم عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض يتم استبعاد العرض، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الالكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

المادة(10) يعد العرض على نسختين (أصل وصورة طبق الأصل) على الأوراق الأصلية للمناقص موقعه ومختومة بخاتمه الرسمي مطبوعاً خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، تعتمد النسخة الاصلية في حالة وجود اختلاف او تناقض بين النسخ.

المادة(11) على المناقص تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخدمة المتوافرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك ويتحمل المناقص اي نقص في عرضة لهذة الوثائق.

المادة(12) يقدم المناقص العرض مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه أسم الشركة المقدم لها العطاء

والعنوان.....الخ، وأسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة أن تستبعد العرض.

المادة(13) يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض يستبعد.

المادة(14) لا تقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة بالفاكس او البريد الالكتروني إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك.

المادة(15) لا تقبل العروض غير الموقعة و غير المختومة وبخلاف ذلك للجنة الشراء المختصة إستبعاده كما لا تقبل العروض التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.

المادة(16) يلتزم المناقص أن يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول، وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (120) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.

المادة(17) يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من الخدمات المطلوبة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس الخدمات سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مع إسم آخر وفي مثل هذه الحالة لا ينظر في العرضين، وعلى المناقص أن يقدم عرضاً واحداً محدداً علما بانه لاتقبل العروض البديلة الا في حال نصت دعوة العطاء على خلاف ذلك.

ثالثاً : فتح العروض

المادة(18) تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة بكامل نصابها أو بأكثرية أعضائها بصورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء، ويوقع كل عرض من قبلها، ويجوز لكل مناقص أو لممثله حضور فتح العروض.

المادة(19) لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعدلتقديم العروض

المادة(20) (أ) إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج او الشراء المباشر في حال عدم تقدم احد للمرة الثانية، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله.

(ب) كما يحق للجنة الشراء المختصة إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت العروض مناسبة.

رابعاً: دراسة وتقييم العروض

المادة(21) تحدد لجنة الشراء المختصةالأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنةالفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك، وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة .

المادة(22) لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.

المادة(23) تراعي لجنة الشراء المختص قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم / الخدمات المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورشالصيانة، وقدرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

خامساً : إحالة العطاءات

المادة(24) تتم إحالة العطاءات على المناقص/المناقصين المطابقين وفقاً لنتائج تقييم العرض الفني وحسب ما تراه لجنة الشراء مناسباً.

المادة(25) للجنة الشراء الاحالة على أكثر من مناقص واحد وبحد أعلى ثلاث مناقصين وحسب ما تراه مناسباً.

المادة(26) تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير.

المادة(27) للجنة الشراء المختصة أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (25%) خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاجمالية (التقديرية او الفعلية) للعطاء سواء قبل الإحالة أو بعدها.

المادة(28) يجوز للجنة الشراء المختصة أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن أهمل أو قصر في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية مع شركة مياه اليرموك، أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الإدعاء بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها، سواء كان تمثيله لمؤسسة أردنية أو أجنبية.

المادة(29) تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروطالخاصة لدعوة العطاء، أو إذا كان مقدمه غير كفء أو غير مؤهل أو إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة الشراء المختصة .

المادة(30) الشروط الخاصة اولى بالتطبيق في حالة وقوع تناقض أو تعارض بينها وبين التعليمات والشروط العامة.

المادة(31) تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات الخدمات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الإحالة.

المادة(32) إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن العروض غير مناسبة، فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام نظام المشتريات المعتمد، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليهادون مقابل .

المادة(33) تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في إلغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دونبيان الأسباب، ما لم يكن المناقص قد تبلغ أمر الشراء وقرار الإحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية، ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها بأي خسارة أو ضرر، ولا يترتب على الشركة أي إلتزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

سادساً: مسؤوليات المناقص تجاه الشركة

المادة(34) على المناقص الذي يحال عليه العطاء استكمال إجراءات التعاقد وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع اتفاقية العقد خلال المدة التي تحدد في كتاب الاحالة تحت طائلة إلغاء الإحالة.

المادة(35) يعتبر توقيع أمر الشراء و/او الاتفاقية من قبل المناقص اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.

المادة(36) لا يجوز التنازل عن كل أو جزء من العطاء تحت طائلة إلغاء الإحالة او فسخ العقد وتحتفظ شركة مياه اليرموك بحقها في الرجوع على المناقص المخالف بالعطل والضرر والكسب الفائت والتعويض.

المادة(37) إذا استنكف المناقص او قصر في تنفيذ التزاماته العقدية، أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص أو بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حساب المناقص المخل ونفقته وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة إلى أي إنذار, ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة(38) إذا تأخر المناقص في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد، فتفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (0.5%) خمسة بالالف من قيمة اللوازم /الخدمات التي تأخر المناقص في توريدها /تنفيذها عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع وبحد أعلى 15% من القيمة الاجمالية للعطاء، كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تأخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك ويتم تحميل المناقص كافة الخسائر الناتجة عن ذلك.

المادة(39) يقدم المناقص اقرار بحظر الممارسات او التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والاكراه.

المادة(40) لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (38) اعلاة دون حق الشركة في الرجوع على المناقص بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المناقص في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار، على أن يتم إعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر إن وجدت.

المادة(41) تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين من قيمة كفالاتهم / او اي جزء منها لهذا العطاء او اي عطاء آخر او من الأموال المستحقة لهم لدى الشركة في اي معاملات اخرى.

المادة(42) **القوى القاهرة:** هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة و قد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفياضانات او الزلازل او البراكين أو التشريعات الحكومية المستحدثة, أو غير الواضحة و التي لا يمكن التنبؤ بها, بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بإلتزاماتهما المنصوص عليها في العقد و ليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين.

أ. لا يتحمل المناقص الأضرار المترتبة على التأخير فيتنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء ناتجاً عن قوى قاهرة.

ب. في كل الأحوال عند وجود قوى قاهرة فإنه يتوجب على المناقص تقديم إشعار خطي و فوري (خلال "24" ساعة من تاريخ وقوع الخطر او العلم به ايهما اسبق) إلى الشركة بالظروف والأسباب التي تحولدون تنفيذ الالتزام أو التأخرفي الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.

ج. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

د. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد

الجزء الخامس

الشروط الخاصة

يعد المناقص عرضه على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء، و يختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول والنماذج، على ان يقدم المناقص عرض رئيسي واحد فقط و لن تقبل اية عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض وفي حال تم تقديم عروض او بدائل اخرى او اضافات على العرض يتم استبعاد العرض، و يحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان الالكتروني والهاتف والفاكس لترسل إليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه بأي وسيلة إرسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

في هذا العطاء وإذا لم يقتضِ السياق خلافا لذلك، فإن:

1. **أي إشارة إلى أي طرف تشمل الإشارة إلى خلفه العام والخاص لأي من الحقوق و/أو الالتزامات.**
2. **أي إشارة إلى هذا العطاء تشمل وثائق العطاء جميعها وجميع ملاحقها ومرفقاتها ووفقا لما يتم تعديله و/أو الإضافة إليه أو تغييره من حين لآخر.**
3. **عناوين البنود الواردة في هذه الوثائق هي للملائمة فقط ولا تؤثر على تفسير هذا العطاء.**
4. **الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس، والكلمات الواردة بصيغة الجنس تشمل جميع الأجناس.**
5. **جميع الملاحق والمرفقات الحالية والمستقبلية لهذا العطاء تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وفي حالة وجود تعارض أو التباس بين أي شرط من شروط هذا العطاء وأي شرط من شروط أي ملحق يكون الشرط الوارد في الملحق هو الشرط الأولى بالتطبيق.**
6. **يتعين على الطرف المسئول عن أداء التزام بموجب وثائق هذا العطاء أن يأخذ في الاعتبار جميع المسائل ذات الصلة بما في ذلك إيضاحات وآراء الطرف المستفيد من ذلك الالتزام، وأن يتصرف من نواحي أخرى بحسن نية وفقا للممارسات الحكيمة.**
7. **حيثما يشار في اي وثيقة من وثائق هذا العطاء لفترة أو فترات زمنية، فإن الفترات مدار البحث تعتبر بأنها تنتهي في منتصف ليل اليوم الأخير من هذه الفترة، ما لم يرد خلافا لذلك.**
8. **حيثما يرد في اي وثيقة من وثائق هذا العطاء شرطا يتعلق بتقديم إشعار أو موافقة أو تصريح أو طلب أو مراسلات أخرى، فإنه يتعين أن يكون هذا الإشعار أو الموافقة أو التصريح أو المراسلات الأخرى خطية. وتعني كلمة "خطية" أي مراسلات مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة (بما في ذلك المراسلات المرسلة بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس) موقعة من قبل الممثل المفوض لذلك الطرف.**

الشروط الخاصة لعطاء لتحصيل ذمم وديون الشركة

(خدمات قانونية)

العطاء رقم (T-S-0024-93)

– إن شركة مياه اليرموك شركة وطنية (محدودة المسؤولية) مسؤولة عن إدارة وتقديم خدمات المياه والصرف الصحي في محافظات الشمال (اربد – جرش – عجلون – المفرق)

– موقع العمل: مناطق اختصاص شركة مياه اليرموك

– ستقوم شركة مياه اليرموك من خلال مديرية خدمات الزبائن او من تراه مناسبا بتزويد الفريق الثاني بكشوفات تبين اعداد المشتركين واسمائهم و مواقعهم والذمم المترتبة عليهم والمراد التحصيل منهم والتي تبلغ قيمتها بما لايقل عن (20) مليون دينار.

أولاً: وصف العمل

تحصيل الذمم المالية المستحقة على المشتركين (أثمان المياه)

ثانياً: مدة العقد:

مدة العقد سنتان ميلادية من تاريخ توقيع العقد واصار امر المباشرة ويجوز تمديدها لسنة ميلادية اخرى من خلال لجنة الشراء المختصة بناء على مستوى الاداء والتحصيل على انه يحق لشركة مياه اليرموك فسخ وانهاء العقد دون ان تتحمل اي مسؤولية قانونية او مالية في حال عدم قيام الفريق الثاني بتحصيل مانسبته 30 % من قيمة الذمم المالية المكلف بتحصيلها خلال السنة العقدية الاولى.

لايحق للفرق الثاني الاعتراض او التدخل بالاجراءات الخاصة بالشركة المتعلقة بالاعتراضات والتنزيلات التي تتم بناء على قرار من لجان الاعتراض الخاصة بالشركة حيث يحق للفريق الاول الغاء او تخفيض المبالغ المترتبة على المشترك اذا تبين لها عدم صحة هذه المبالغ حسب التشريعات المعمول بها في الشركة دون ان تتحمل اية تبعات او مسؤولية مالية او قانونية

ثالثا: شروط التأهيل المسبق

1. **ان يتمتع المناقص بالاهلية القانونية للدخول في العطاء واتمام التعاقد.**
2. **ان يكون المناقص وكادره المصرح به من المحامين المزاولين و المصرح لهم بالعمل في المملكة الاردنية الهاشمية.**
3. **ان يملك المناقص القدرة والكفاءة المطلوبة لتقديم الخدمات المطلوبة للشراء.**
4. **يلتزم المناقص بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب وثيقة العطاء والشروط الخاصة والعامة واتفاقية التمثيل القانوني وان يؤدي ما يترتب عليه من التزامات مالية وضرائب ورسوم وغيرها وان يقوم بتنفيذ التزامته بحسن نية تحقيقا للغاية المرجوة.**
5. **يقر المناقص بعدم وجود اي مصلحة له متعارضة تؤثر في ابرام عقد الشراء.**
6. **يقر المناقص بعدم وجود اي سبب يحرمه من الاشتراك في عملية الشراء.**

رابعا: الشروط الواجب توفرها في المناقص (المتقدم للعطاء)

1. **ان يكون المناقص شركة محاماه مزاول مسجل في نقابة المحامين الاردنيين النظاميين مصرح له بالعمل والترافع امام جميع محاكم المملكة الاردنية الهاشمية او شركات التحصيل المتخصصة بالعمل المطلوب.**
2. **على المناقص ان يقدم العرض بإسمه ، او بإسم الشركة (شركة مدنية) ان كان مالكاً لها. ولن تقبل العروض التي تقدم بالشراكة او الشراكة من الباطن، سيتم النظر في خبرة المناقص الذي قام بشراء العرض فقط.**
3. **ان يكون المناقص متخصص في خدمات التحصيل الودي والقضائي لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ، معززة بالوثائق الثبوتية لاثبات هذه الخبرة.**
4. **ان يكون المناقص وكيلاً لشركات ومؤسسات مماثلة لشركة مياه اليرموك من حيث حجم العمليات.**
5. **على المناقص ان يصرح عن الكادر العامل لديه (قانوني واداري ومالي وفني) والمتعاقدين معه مع ارفاق الشهادات العلمية وشهادات الخبرة العلمية والعملية المعززة لخبراتهم.**
6. **على المناقص ان يثبت عدم وجود أي مخالفات تأديبية متخذة بحقه او بحق كادره القانوني من نقابة المحامين او انقطاعه عن المهنة لأسباب تأديبية.**
7. **على المناقص ان يصرح بأية قضايا مسلكية مقامة عليه.**

خامسا: وصف للخدمات المطلوبة وأنواعها

شراء الخدمات لتحصيل ذمم وديون الشركة من أثمان مياه ورسوم وبدلات واجور واية مبالغ متحققة مقابل الخدمات التي تقدمها الشركة والقيام بكل ما يلزم ذلك من اجراءات ادارية قانونية وقضائية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛

1. **الترافع بالنيابة عن الشركة امام المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها فيما يخص الاعمال المحالة.**
2. **الحضور امام المراكز الامنية ودوائر الكاتب العدل ودوائر الادعاء العام واية جهات آخرى بناء على تكليف شركة مياه اليرموك.**
3. **حضور الاجتماعات والمشاركة في اللجان المختلفة بناءً على تكليف شركة مياه اليرموك وعند الطلب.**
4. **تحصيل وتوريد المبالغ المتحققة للشركة.**

تشمل الخدمات المطلوبة بموجب هذا العطاء خدمات تحصيل الذمم والديون المتحققة في ذمة الغير للشركة مقابل الخدمات التي تقدمها، على سبيل المثال لا الحصر:

- **تحصيل أثمان المياه، رسوم الصرف الصحي وفروقات الرسوم، اجور بدل الانتفاع بشبكات الصرف الصحي لغير المشتركين بالمياه، الاعتداءات على شبكات المياه والصرف الصحي وأنظمة المياه ومواقع الشركة ومشاريع المياه والصرف الصحي.**
- **القيام بجميع الاجراءات والخدمات القانونية والادارية المتعلقة بالبند (1) اعلاه بما في ذلك الحضور مع مستخدمي الشركة امام المراكز الامنية ودوائر الادعاء العام والمحاكم واي جهات آخرى.**

سابعاً: الشروط والاحكام

1. **لغايات هذا العطاء، فإن شركة مياه اليرموك غير مقيدة بالتعاقد مع مناقص واحد من المتقدمين للعطاء ولها ان تتعاقد مع اكثر من مناقص وحسب ماتراه الشركة مناسباً بحد ادنى مناقص واحد وحد اقصى ثلاث مناقصين.**

2. **على المناقص ان يقدم خبراته العملية في تقديم الخدمات المطلوبة لشركات ومؤسسات كبرى معززة بالوثائق.للشركة استبعاد اي عرض غير معزز بالوثائق.**

4. **سيتم ابرام اتفاقية تمثيل قانوني اطارية مغلقة للمحال عليه/عليهم وفقاً لمتطلبات عمل شركة مياه اليرموك بنفس الشروط والاسعار المحددة في هذه الوثيقة.**

5. **يلتزم المناقص الذي تمت الاحالة عليه بتقديم التقارير الشهرية الدورية للشركة عن جميع الامور القانونية والادارية وكل ما تم من اجراءات من قبل الطرف الثاني الخاصة بها والمحالة إليه مع بيان جميع المستجدات.**

6. **سيتم تحويل جميع او جزء من القضايا والمطالبات والامور القانونية للمحال عليه / عليهم بعد الاحالة وتوقيع اتفاقية تمثيل قانوني اطارية مغلقة بموجب محضر تسليم مرفقاً به تقرير اساس يبين جميع التحويلات.**

7. **مدة التعاقد سنتان ميلادية اعتباراً من تاريخ توقيع العقد واصدار أمر مباشرة – مراعة البند ثانيا من الشروط الخاصة**

8. **يلتزم المحال عليه / عليهم بتقديم تقرير اسبوعي بالتسديدات والتسويات مع المبالغ المسددة لايداعها في صندوق الشركة وفقاً للأنظمة والسياسات المالية المتبعة في الشركة.تفرض غرامة تأخير بنسبة (5 %) خمسة بالمائة عن كل اسبوع أو اي جزء من الاسبوع من قيمة المبالغ التي تأخر المناقص في توريدها للصندوق تحدد في اتفاقية التمثيل القانوني حيث تضاعف الغرامة في حال تكرارها.**

9. **الرسوم والمصاريف القضائية تكون على الشركة، ضريبة المبيعات واية ضرائب أخرى تكون على المناقص.**

10. **اتعاب المحاماة المحكوم بها في القضايا العائدة للشركة تكون حقاً للشركة، وعلى المناقص توريدها الى صندوق شركة مياه اليرموك.**

11. **الرسوم المدفوعة من الشركة والاتعاب المحكوم بها حقاً للشركة عند صدور اي قرار حكم وفي جميع الاوقات.**

12. **احالة العطاء على مناقص او اكثر لا يعتبر سبباً مانعاً لشركة مياه اليرموك . من التعاقد مع مناقص من الغير في اي وقت من الاوقات وكما تراه الشركة مناسباً لغايات تحصيل الذمم العائدة للشركة.**

13. **تعتبر اتفاقية التمثيل القانوني التي سيتم ابرامها مع المناقص المحال عليه / عليهم جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء. يحق لشركة مياه اليرموك . انهاء اتفاقية التمثيل القانوني في اي وقت خلال فترة سريانها دون بيان الاسباب ودون ان تتحمل اي مسؤولية و/او تعويض نتيجةً لذلك.**

14. **تعتبر المواصفات والشروط العامة والخاصة لشركة مياه اليرموك جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء.**

15. **يتحمل المناقص مسؤولية اية اخطاء ناتجة عن اعماله او اهماله او تقصيره في اداء الخدمات المطلوبة طيلة مدة العقد وعليه تصويب الوضع الناتج عن ذلك فور حدوثه وفي حالة عجزه عن القيام بذلك يحق لشركة مياه اليرموك تكليف من تراه مناسباً لتصويب الاخطاء وعلى نفقة المحال عليه.**

وفي حال تم انهاء هذه الاتفاقية لاي سبب من الاسباب وفي اي وقت من الاوقات يلتزم المناقص/ المتعهد بمتابعة القضايا المنظورة التي لم يصدر بها قرار قطعي نهائي

يلتزم المناقص / المتعهد بتحصيل قيمة القرارات المحكوم بها للشركة من خلال تنفيذ هذه القرارات من خلال دوائر التنفيذ المختصة ولا يستحق اي مقابل او نسبة عن هذه المبالغ المحكوم بها الا بعد تحصيلها وتوريدها في حساب الفريق الاول.

16. **يكون المناقص / المناقصين المحال عليه / عليهم العطاء مسؤولاً / مسؤولين عن اعمالهم والتابعين لديهم من مستخدمين ومحامين ومنابين عن اية اضرار مباشرة وغير مباشرة وتبعية قد تلحق بالشركة اثناء تنفيذه لاتفاقية التمثيل القانوني بسبب اهماله او تقصيره او اخطائه في تقديم الخدماتالمطلوبة ويكون مسؤولاً عن اي عطل وضرر وخسارة قد تلحق بشركة مياه اليرموك نتيجةً لذلك.**

17. **يتعهد المناقص سواء خلال مدة سريان اتفاقية التمثيل القانوني او بعد انتهائها ولمدة سنتين من تاريخ الانتهاء او الانهاء بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشركة وعملياتها ولا يستخدمها لأغراض خاصة به او يقوم بالكشف عنها لأي طرف ثالث تحت طائلة المسائلة والمسؤولية ويحظر عليه ان يكون خصما سواء باسمه او باسم غيره او اي من كوادره لشركة مياه اليرموك خلال تلك الترة من انتهاء الاتفاقية.**

18. **يضمن المناقص الاضرار و/او الخسائر التي قد تلحق بشركة مياه اليرموك نتيجة اعماله والعاملين لديه او اخلاله او تقصيره بالتزاماته او تقاعسه عن اداء المهام والاعمال الموكلة إليه.**

19. **لشركة مياه اليرموك بعد اتمام التعاقد الحق بالطلب من المناقص بإستبدال اي من الكوادر العاملة لديه او المتعاقدة معه، وعلى المناقص اجابة الطلب وللاسباب التي تراها الشركة.**

20. **بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة، يحق لشركة مياه اليرموك مصادرة كفالة حسن التنفيذ او اي جزء منها بعد اشعار المناقص خطياً عند اخلاله او تقصيره بشروط العطاء، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛ عدم تقديم تقارير المتابعة الدورية في كل ما يتعلق بالامور القانونية الخاصة بالشركة، التباطؤ بالاجراءات القانونية والقضائية المتخذة لضمان حقوق الشركة، سرعة الاستجابة والتنسيق مع الادارة المعنية في الشركة، آلية تنظيم العمل، المدد الزمنية التي تستغرقها الاجراءات القضائية والقضايا، الاخلال بمنهجية العمل وعدم بذل العناية اللازمة للحفاظ على حقوق شركة مياه اليرموك، عدم حضور جلسات القضايا، التقاعص عن /او عدم تقديم البينات.**

21. **شركة مياه اليرموك لها الغاء عملية الشراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل إصدار كتاب القبول للخدمات المطلوبة وقبل توقيع المناقص عقد الشراء، كما للجهة المشترية (مياه اليرموك) إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية او تعويض مقابل ذلك في أيمن الحالات المبينة في المادة (17–أ) من نظام المشتريات الحكومية لعام 2022.**

22. **اية استفسارات يجب تقديمها خطياً قبل اسبوع من الموعد المحدد لفتح العروض.**

23. **على المناقص تقديم شهادة مزاولة مهنة، شهادة تسجيل شركة حديثة صادرة من وزارة الصناعة والتجارة (للشركات المدنية).**

24. **يلتزم المناقص بتقديم الخدمات المطلوبة وفقاً لأعلى مستويات الجودة في تقديم الخدمات والاستشارات القانونية المتعارف عليها (High Standard Quality).**

يعتبر نظام المشتريات المعمول به رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته واي نظام اخر يحل محله واية تعليمات صادرة بموجبه جزء لايتجزء من وثائق العطاء

عند تعارض اي شرط مع غير من الشروط الواردة في وثائق العطاء يأخذ بما ورد بالشروط الخاصة

ثامناً: متطلبات تقديم العروض

1. **يقدم المناقص عرضاً فنياً يبين فيه قدرته الفنية على تقديم الخدمات المطلوبة ومواصفات التأهيل المطلوبة في العطاء.**
2. **يقدم المناقص عرض فني، يتكون العرض الفني من اصل وصورة طبق الاصل.**
3. **يوضع العرض الفني (اصل وصورة) مرفقاً بكفالة دخول العطاء في مغلف مغلق واحد، على ان يتم حفظ كفالة الدخول للعطاء بمغلف منفرد مغلق داخل العرض الفني معنون (كفالة دخول العطاء).**
4. **يستبعد اي عرض فني غير مستوفي للشروط.**

يشتمل العرض الفني المقدم من المناقص على البنود التالية؛

أ. **منهجية العمل والمباديء التي سيتم استخدامها للقيام بالاعمال المناقص عليها ومدى مطابقتها للمواصفات والشروط الخاصة.**

ب. **بيان نطاق العمل الذي سيقوم به المناقص ضمن عرضه الفني، على ان يتضمن نطاق العمل الخدمات المقدمة من المناقص والخدمات الاضافية والآلية التي سيتبعها المناقص لتقديم الخدمات.**

ج. **بيان تفصيلي للكادر العامل لدى المناقص وخبراته العملية والعلمية معززاً بالوثائق الثبوتية**

د. **خبرة المناقص العملية والعلمية معززة بالوثائق الثبوتية. ولغايات احتساب عدد سنوات خبرة المناقص الواجب توافرها في الشروط الواجب توفرها في المناقص (المتقدم للعطاء) الفقرة (3) تعتمد سنوات خبرة المناقص الفرد ان كان متقدماً بالعرض بإسمه الشخصي، وخبرة مالك الشركة ان كان متقدماً بعرضه بإسم الشركة اساساً للاحتساب.**

هـ. **ملخصاً عن الشركات التي تولى تقديم خدمات قانونية وادارية في عمليات التحصيل مماثلة لها مع الوثائق المعززة.**

تاسعاً: تقييم العروض:

سيتم تقييم العروض الفنية وفقاً للآلية والأوزان النسبية التالية:

#	نقاط التقييم	العلامات
1.	منهجية العمل	40
2.	وكيلاً لشركات ومؤسسات خدمية مماثلة لشركة مياه اليرموك من حيث حجم العمليات.	20
3.	تقييم الكادر (القانوني والاداري، المالي، الفني)	(40)
أ.	عدد الكادر	10
ب.	خبرة الكادر العملية في مجال العمل المطلوب	10
ج.	المؤهلات العلمية	10
د.	عدد الكادر الاداري (ان وجد)	10
	المجموع	100

- **يعتبر المناقص الحاصل على علامة (75%) فما فوق مؤهلاً فنياً للإحالة وسيتم استبعاد العروض التي تقل علامة التأهيل الفني لها عن ذلك.**

الكادر المطلوب:

الرقم	الكادر المطلوب	العد
1	محامين مزاولين وحاصلين على اجازة مزاولة المهنة لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولات تزيد اعمارهم عن اربعين عاما	6
2	كادر اداري ومالي يحمل درجة البكالوريوس في ادارة الاعمال او القانون او الادارة العامة وبكالوريوس محاسبة او مالية للكادر المالي او تخصصات ذات العلاقة	6
3	كادر فني حاصل على درجة البكالوريوس في تكنولوجيا المعلومات وبخبرة لاتقل عن ثلاث سنوات	1

الجزء السادس

القائـمة الســوداء

حسب ما ورد في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته

الجزء السابع

نموذج كفالة دخول العطاء

TENDER GUARANTEE

السادة / شركة مياة اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا
يكفل السادة **بكفالة مالية غير قابلة للنقضبمبلغ ( )**
دينارا" أردنيا" فقط ( ) دينار أردني

وذلك كفالة دخول العطاء رقم:
الخاص بـــ:

لضمان صلاحية عرضه لمدة (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ الايداع، وضمان الوفاء بإلتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور اعلاه وفقاً للشروط والاحكام الواردة في دعوة العطاء والشروط الخاصة والمواصفات والشروط العامة ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لعام 2022 المعتمد لدى شركة مياه اليرموك.

ونتعهد بأن تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوما" من تاريخ إيداع العروض أو لحين الاحالة على اي من المناقصين المتقدمين للعطاء أيهما أسبق.

وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنة غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصـــرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

الكـفيـــــل : .....
المفوض بالتوقيع : .....
التاريـــــخ : .....

- **يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني.**

نموذج كفالة حسن التنفيذ

PERFORMANCE GUARANTEE

السادة / شركة مياة اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل السادة / بكفالة مالية غير قابلة للنقض ضماناً لحسن تنفيذ العطاء رقم ( ) الخاص بتقديم الخدمات والاستشارات القانونية بمبلغ (ـ رقم ـ) دينارً اردنيا، فقط (المبلغ تفقيط) دينارً أردنياً.

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثيقة العطاء واتفاقية التمثيل القانوني، وإننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أعلاه أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين إنتهاء مدة العطاء أو إنهائه أو عزل الوكيل أيهما أسبق، شريطة أن تبقى سارية المفعول (تجدد تلقائياً) إلى ان يتم إلغائها بموجب طلب خطي من شركة مياه اليرموك

توقيع الكفيل/ :
مصرف

المفوض بالتوقيع : .....

التاريـــخ : .....

الجزء الثامن

اتفاقية تمثيل قانوني اطارية مغلقة

العطاء رقم (T-S-0024-100)

حيث ترغب شركة مياه اليرموك من الاستفادة من الخدمات القانونية التي يقدمها ( ) في مجال تحصيل ديون والذمم المدينة للشركة، واستناداً لقرار الاحـالة الخاص بالعـطاء رقم () وكامل وثائق العطاء، واستكمالاً للاحالة؛

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

الفريق الاول: شركة مياه اليرموك شركة محدودة المسؤولية مسجلة في سجل الشركات وعنوانها: اربد – شارع بغداد فاكس 02/7246859 ويمثلها لغايات هذه الاتفاقية المدير العام او من يفوضه خطياً.

الفريق الثاني:

تاريخ النفاذ : تاريخ توقيع العقد.

قرار الاحالة : تاريخ ( ) .

مدة الاتفاقية : سنتان ميلادية من تاريخ توقيع العقد واصدار امر المباشرة

مقدمة:

ترغب شركة مياه اليرموك ترغب بالاستفادة من الخدمات القانونية والادارية التي يقدمها الفريق الثاني كوكيل عام في قضايا ومطالبات الشركة الخاصة بإدارة خدمات الزبائن والمتعلقة بتحصيل الذمم المدينة والديون وتمثيل الفريق الاول في علاقته مع الغير من المدينين وبحدود الاعمال المحالة بموجب العـطاء رقم ( ).

وحيث تمت احالة العطاء رقم ( ) على الفريق الثاني بموجب قرار لجنة الشراء الرئيسية تاريخ( ) وابدى الفريق الثاني رغبته في التعاقد مع الفريق الاول لتنفيذ الاعمال الموصوفة في وثيقة العطاء وفقاً للاحكام والشروط المحددة في هذه الاتفاقية ووثائق العطاء، فقد اتفق الفريقان وهما بكامل اهليتهما القانونية للتعاقد؛ على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وملاحقها واية تعديلات تطرأ عليها جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

2. تشكل هذه الاتفاقية ("اتفاقية التمثيل القانوني") وكامل وثائق العطاء رقم ( ) وحدة واحدة مفسرة ومكملة لبعضها البعض وضمنية الصلة. عند وجود تناقض او تعارض بين اي نص في هذه الاتفاقية ("اتفاقية التمثيل القانوني") واي نص في وثائق العطاء يعتبر النص الوارد في هذه الاتفاقية ("اتفاقية التمثيل القانوني") اولى بالتطبيق.

3. تعريفات: يكون للكلمات التالية اينما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها ادناه:

"الفريق الاول":	**تعني شركة مياه اليرموك واي شركة تابعة لها او تدار من قبلها بموجب عقد ادارة و/او تشغيل و/او تمثيل و/او اندماج و/او فروع و/او شركات شقيقية و/او ائتلاف.**
"الفريق الثاني":	**تعني شركة ويمثلها .**
"الاتفاقية":	**تعني اتفاقية التمثيل القانوني هذه.**
"اتفاقية التفويض والتطوير":	**تعني اتفاقية التفويض والتطوير المبرمة بين الفريق الاول والحكومة الاردنية ممثلة بسلطة المياه لتشغيل وادارة خدمات المياه والصرف الصحي في منطقة الخدمة**
"عقود الإدارة"	**تعني عقود الادارة المبرمة/ ستبرم بين الفريق الأول والحكومة الأردنية ممثلة بسلطة المياه لإدارة وتشغيل خدمات المياه والصرف الصحي في أي محافظة.**
"منطقة الخدمة":	**تعني منطقة الاختصاص المكاني لعمل الفريق الاول كما هي محددة في اتفاقية التفويض والتطوير واي تعديل يطرأ عليها وعقود الادارة.**
"المدينين":	**تعني مشتركي الفريق الاول و/او مشتركي سلطة المياه الحاليين والمستقبليين والمتخلفين عن الدفع ومستعملي المياه بشكل غير مشروع سواء أكانوا مشتركين او غير مشتركين ضمن منطقة الخدمة للفريق الأول.**
"القضايا والمطالبات":	**إستعمال غير مشروع لمشاريع المياه والصرف الصحي, مطالبات ذمم المياه, مطالبات بدل الانتفاع بشبكة الصرف الصحي, شيكات, كمبيالات, وغيرها مما يتم تحويله من قبل الشركة وحسب ما تراه مناسباً.**
"العلاقة مع الغير":	**تعني الاشخاص الطبيعيين و/او المعنويين بما فيها الهيئات والمؤسسات الحكومية و/او غير الحكومية التي ترتبط مع الفريق الاول بأي اتفاق و/او التزام بوجود حق او ترتيب التزام بمواجهة الفريق الاول.**
"الموارد البشرية":	**مستخدمي الفريق الاول وجميع الامور القانونية المتعلقة بهم بما فيها تقديم الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني في المواضيع والقضايا المحالة بموجب هذا العطاء.**
"يوم عمل":	**يعني أي يوم تكون كافة البنوك مفتوحة فيه للعمل في الأردن، ومن المتفق عليه لدى الطرفين أن يوم السبت لا يعتبر يوم عمل للبنوك.**
المملكة:	**المملكة الاردنية الهاشمية.**

4. التفسير:

في هذه الاتفاقية وإذا لم يقتضِ السياق خلافا لذلك، فإن:

4.1 أي إشارة إلى أي طرف تشمل الإشارة إلى خلفه العام والخاص لأي من الحقوق و/أوالالتزامات.

4.2 أي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل هذه الاتفاقية وجميع ملاحقها ومرفقاتها ووفقا لما يتم تعديله و/أوالإضافة إليه أوتغييره خطياً من حين لآخر.

4.3 أي إشارة إلى مقدمة أو بنود أو ملاحق أو مرفقات تعتبر إشارة إلى المقدمة أو البنود أو الملاحق أو المرفقات لهذه الاتفاقية.

4.3 عناوين البنود الواردة في هذه الاتفاقية هي للملائمة فقط ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

4.4 الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس، والكلمات الواردة بصيغة الجنس تشمل جميع الأجناس.

4.5 جميع الملاحق والمرفقات الحالية والمستقبلية لهذه الاتفاقية تعتبر جزءا لا يتجزأ منها، وفي حالة وجود تعارض أو التباس بين أي شرط من شروط هذه الاتفاقية وأي شرط من شروط أي ملحق يكون الشرط الوارد في الملحق هو الشرط الأولى بالتطبيق.

4.6 يتم تفسير "بما في ذلك" على انه يليها في جميع الاحوال عبارة "بدون حصر" ما لم يقتضى السياق غير ذلك.

4.7 حيثما يشار في هذه الاتفاقية لفترة أو فترات زمنية، فإن الفترات مدار البحث تعتبر بأنها تنتهي في منتصف ليل اليوم الأخير من هذه الفترة، ما لم يرد خلافا لذلك.

4.8 حيثما يرد في هذه الاتفاقية شرطا يتعلق بتقديم إشعار أو موافقة أو تصريح أو طلب أو مراسلات أخرى، فإنه يتعين أن يكون هذا الإشعار أو الموافقة أو التصريح أو المراسلات الأخرى خطية. وتعني كلمة "خطية" أي مراسلات مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة (بما في ذلك المراسلات المرسلة بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس) موقعة من قبل الممثل المفوض لذلك الطرف.

5. التزامات الفريق الثاني ( ):

لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية ولغايات تنفيذ الاعمال المحالة بموجب العطاء رقم ( ) ولتحقيق الغاية التي يرغب بها الفريق الاول بالاستفادة من الخدمات القانونية التي يقدمها الفريق الثاني في مجال تحصيل الذمم والديون، يلتزم الفريق الثاني بصفته وكيلاً و/او ممثلاً قانونياً و/او مقدماً للخدمات القانونية التي يكلفه بها الفريق الاول، بتنفيذ الالتزامات التالية:

5.1 التفاوض والترافع وعقد التسويات والتحصيل والقبض بالنيابة عن الفريق الاول فيما يخص الامور المتعلقة بخدمات المشتركين، وتحصيل المبالغ والديون و/او ذمم المياه وبدل الانتفاع بالصرف الصحي ورسوم الصرف الصحي وبدل الاستعمال غير المشروع واية اضرار وديون تترتب للفريق الاول على الغير.

5.2 القيام بالاجراءات القانونية اللازمة داخل وخارج المملكة لتحصيل وقبض المبالغ المتعثرة.

5.3 تحصيل الديون المتعثرة.

5.4 اقامة الدعاوى والقضايا ضد مديني الفريق الاول وقبض وتحصيل المبالغ المحكوم بها و/او المطالب بها بالنيابة عن الفريق الاول، وبناءً على تكليف خطي من الفريق الاول.

5.5 تمثيل الفريق الاول و/او مستخدميه امام جميع المحاكم والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمراكز الامنية ودائرة الادعاء العام واية جهات ادارية و/او قضائية أخرى بناءً على تكليف خطي من الفريق الاول.

5.6 الالتزام بالتشريعات والقوانين والتعليمات النافذة في المملكة، واتفاقية التفويض والتطوير وعقد الادارة وتعاميم وزارة المياه والري وسلطة المياه وتعليماتها فيما يخص الاعمال المحالة بموجب هذا العطاء.

5.7 التزامات الفريق الثاني المبينة في هذه الاتفاقية ومرفقاتها تشمل القيام وتقديم الخدمات القانونية ضمن الاطار المألوف لتمثيل الشركات في المملكة، وللفريق الثاني إنابة من يشاء من المحامين لتأدية هذه الالتزامات.

5.8 لا يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن عمليات التحصيل اليومية للفريق الاول ولا يستحق اي مقابل عنها الا اذا كانت من ضمن الكشوفات المسلمة للطرف الثاني.

5.9 يلتزم الفريق الثاني بقبض المبالغ بالنيابة عن الفريق الاول نقداً وعمل التسويات والمصالحات وان لا تتجاوز بأي حال من الاحوال مدة اثني عشر شهراً،وما زاد عن هذه المدة بموافقة الفريق الاول الخطية شريطة دفع ما لايقل نسبته عن 25 % من قيمة المبالغ المستحقة عليه وفي حال كان المبلغ المطلوب اقل من 500 دينار لايجوز للفريق الثاني عمل تسويه بخصوصه الا بعد ان يقوم المدين بدفع ما نسبته 35 % من قيمة الذمم المترتبة عليه وتقسيط المبلغ المتبقي على ستة اقساط.

5.10 يلتزم الفريق الثاني بإيداع المبالغ المقبوضة والمحصلة بالنيابة عن الفريق الاول خلال مدة ثلاث ايام عمل من تاريخ استلامها مرفقة بالكشوفات التي تبين اسماء المدينيين وارقام اشتراكاتهم والمبلغ المقبوض واجمالي الدين المحول الى الفريق الثاني وعدد الاقساط وآلية التقسيط.

5.11 يلتزم الفريق الثاني بإيداع الشيكات والكمبيالات للمعاملات التي تم عمل تسوية بخصوصها وتقسيطها بواسطة الفريق الثاني الى الفريق الاول خلال مدة اسبوع من تاريخ استلامها. لا يحق للفريق الثاني الاحتفاظ بأية شيكات و/او كمبيالات لأي مبالغ مقسطة وفقاً لأحكام البند (5.9) اعلاه تحت طائلة الاخلال بإلتزاماته التعاقدية. تعتبر الاتعاب مستحقة على اجمالي المبلغ المحصل فعليا ولا يستحق الفريق الثاني اية اتعاب او اية بدل عن المبالغ المقسطة بموجب شيكات او كمبيالات الا بعد التحصيل الفعلي والنقدي والتوريد لحساب الشركة في حال اعادة اي من المبالغ المقسطة بموجب شيكات و/او كمبيالات المشار إليها اعلاه الى الفريق الثاني لتحصيلها. يحق للفريق الاول في حالة اخلال الفريق الثاني بإلتزامه المحدد في هذا البند وقف صرف بدلات الاتعاب المستحقة للفريق الثاني بإجراء مقاصة و/او الحجز على المبلغ المساوي للجزء المتنازع عليه وفقاً لاحكام المادتين (6.2) و(6.3) ادناه.

5.12 يلتزم الفريق ثاني بتقديم اقرا خطي شهري بالمبالغ المقبوضة من قبله بالنيابة عن الفريق الاول معززة بالوثائق وصورة عن الوصولات وقسائم الايداع وكتب التوريد.

5.13 تقديم الاستشارات القانونية واعداد وتبليغ الانذارات في كل ما يتعلق بالاعمال المحالـة إليه بموجب هذا العطاء.

5.14 صياغة ومراجعة اية عقود و/او اتفاقيات و/اوعقود فرعية وتقديم المقترحات في كل ما يتعلق بالاعمال المحالة إليه.

5.15 تمثيل الفريق الاول امام المحاكم والهيئات القضائية والادارية والمراكز الامنية ودائرة الادعاء العام والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وغيرها في كل ما يتعلق بالاعمال المحالة بموجب هذا العطاء واية امور و/او قضايا قد تنشأ او تتفرع عنها.

5.16 تمثيل الفريق الاول في الاجراءات غير القضائية وعلاقته مع المدينين.

5.17 اعداد واقامة القضايا المدنية والجزائية والترافع والدفاع عن الفريق الاول. يلتزم الفريق الثاني بإعادة الرسوم المدفوعة من الفريق الاول واتعاب المحاماة المحكوم بها الى الفريق الاول في كل قضية يحكم بها لمصلحة الفريق

الاول وتعتبر دينا في ذمته لحين تسديدها للفريق الاول كم ويحق للفريق الاول خصمها من قيمة مطالبات الفرق الثاني لديه.

5.18 لغايات هذه الاتفاقية فإن دعاوى الادعاء بالحق الشخصي تعتبر من مستلزمات القضية الاصلية. اتعاب المحاماة المحكوم بها حق للفريق الاول.

5.19 يتحمل الفريق الثاني مسؤولية اعماله والعاملين لديه من مستخدمين ومحامين ومنابين عن اية اضرار مباشرة وغير مباشرة وتبعية قد تلحق بالشركة اثناء تنفيذه لاتفاقية التمثيل القانوني بسبب اهماله او اخطائه في تقديم الخدمات المطلوبة ويكون مسؤولاً عن أي عطل وضرر وخسارة قد يلحق بشركة مياه اليرموك نتيجةً لذلك.

5.20 يلتزم الفريق الثاني بالقيام بتنفيذ التزاماته بدون تراخ زمني وبحسن نية وبذل العناية اللازمة.

5.21 في حال رغبة الفريق الثاني باللجوء للتحصيل الودي، يلتزم الفريق الثاني بالعمل على المطالبات المحولة اليه من الفريق الاول بالتحصيل الودي لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد تحويل المطالبات وبعد ذلك يتوجب على الفريق الثاني تسجيل قضايا بالمحاكم المختصة بهذه المطالبات.

5.22 التقارير: يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول بتقارير دورية على النحو المبين ادناه:

5.22.1 تقرير دوري شهري بالمبالغ المحولة ومجموع التحصيلات والقضايا التي صدرت بها احكام.

5.22.2 تقرير دوري ربع سنوي يبين ارقام القضايا التي جرى تسجيلها والقضايا التي تم تنفيذها والقضايا التي اعتبرت منفذة والقضايا التي تم عقد تسويات بها علما بانه لايجوز للفريق الثاني عمل تسوية بخصوص هذه القضايا دون موافقة الفريق الاول الخطية، بالاضافة الى الاحكام التي صدرت في القضايا في جميع مراحل التقاضي والاحكام القطعية، كما يبين الاسباب التي ادت الى استحالة اتخاذ الاجراءات القانونية واقامة القضايا و/او التنفيذ القضائي، وحالة جميع المطالبات الاخرى التي لم يتم تسجيل قضايا او اتخاذ اجراء بها واسباب ذلك.

5.22.3 مع مراعاة ما ورد في البند (5.10) اعلاه, يلتزم الفريق الاول بإخطار الفريق الثاني خطياً بشكل اسبوعي بجميع التسديدات والتسويات والمصالحات المحولة للفريق الثاني على اختلاف انواعها.

5.22.4 يلتزم الفريق الثاني بإخطار الفريق الاول خطياً بالمدينين الذين تمت تسوية اوضاعهم لدى الفريق الثاني لغايات اعادة الخدمة بصورة اسبوعية.

5.22.5 يلتزم الفريق الثاني سواءً خلال فترة سريان هذه الاتفاقية أو بعد انتهائها ولمدة سنتين من تاريخ الانتهاء او الانهاء بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالشركة وعملياتها ولا يستخدمها لأغراض خاصة به او يقوم بالكشف عنها لأي طرف ثالث تحت طائلة المسائلة والمسؤولية القانونية.

يحق للفريق الأول مصادرة كفالة حسن التنفيذ بعد اشعار الفريق الثاني خطياً عند إخلاله او تقصيره بشروط

5.22.6 العطاء, ويكون المناقص مخلاً بشروط العطاء وفقاً لمعايير الأداء التالية:

تقديم تقارير المتابعة الدورية في كل ما يتعلق بالخدمات المحالة عليه.

أ. سرعة الاجراءات القانونية والقضائية المتخذة من قبله.

ب. سرعة الاستجابة والتنسيق مع الفريق الأول.

ج. آلية تنظيم العمل.

د. المدة الزمنية التي تستغرقها الاجراءات القضائية والقضايا.

هـ. الاخلال بمنهجية العمل وعدم بذل العناية اللازمة للحفاظ على حقوق الفريق الأول.

و.

يتحمل الفريق الثاني مسؤولية أية أخطاء ناتجة عن أعماله أو اهماله أو تقصيره في أداء الخدمات المطلوبة طيلة مدة العقد وعليه تصويب الوضع الناتج عن ذلك فور حدوثه وفي حالة عجزه عن القيام بذلك يحق للفريق الأول تكليف من يراه مناسباً لتصويب الاخطاء وعلى نفقة الفريق الثاني. 5.22.7

يضمن الفريق الثاني الاضرار و/او الخسائر التي قد تلحق بالفريق الأول نتيجة اعماله او اخلاله او تقصيره بالتزاماته او تقاعسه عم اداء المهام والاعمال الموكلة اليه.

بخصوص المبالغ التي تم تقسيطها سابقا ولم يلتزم اصحابها بدفع المبالغ المتبقية المقسطة لايجوز للفريق الثاني عمل تسوية بخصوصها الال بعد دفع المدين ما نسبته 50% من قيمة هذه المبالغ وتقسيط المتبقي على ستة دفعات الا اذا رأى الرق الاول خلاف ذلك. 5.23

6. التزامات الفريق الاول (شركة مياه اليرموك):

يلتزم الفريق الاول في تحويل ما يراه مناسباً من القضايا والمطالبات الى الفريق الثاني، وفقاً للآلية التالية: 6.1

قضايا الاستعمال غير المشروع. 6.1.1

مطالبات ذمم المياه والصرف الصحي. 6.1.2

مطالبات بدل رسوم الصرف الصحي. 6.1.3

مقابل الخدمات التي يقدمها الفريق الثاني، يلتزم الفريق الاول بأداء بدل اتعاب للفريق الثاني على النحو المبين أدناه؛ 6.2

<u>بدل اتعاب سنوية مقطوعة</u>: يلتزم الفريق الاول بأداء مبلغ (5,000) خمسة آلاف دينار للفريق الثاني بدل اتعاب سنوية مقطوعة وبدل استشارات،تدفع نهاية السنة ولا يستحق هذا المبلغ الا في حال وصلت نسبة التحصيل العلي اكثر من (200) الف دينار سنويا. 6.2.1

<u>بدل تسجيل قضايا</u>: يلتزم الفريق الاول بأداء مبلغ (25) خمسة وعشرون دينار للفريق الثاني بدل اتعاب ادارية عند تسجيل دعاوى قضائية لكل مطالبة يتم تسجيلها لدى المحاكم المختصة وتدفع لمرة واحدة عن جميع مراحل التقاضي وتستحق عند تزويد الطرف الاول بما يثبت تسجيل الدعوى القضائية وعند تنفيذ قرارات الاحكام لدى دوائر التنفيذ المختصة يستحق الفريق الثاني مبلغ (15) دينار عن كل قضية يتم تنفيذها. 6.2.2

فتح حساب بنكي لدى البنك المعتمد لشركة مياه اليرموك خاص لايداع تحصيلات الفرق الثاني . 6.2.3

بدل اتعاب التحصيل المستحقة للفريق الثاني كما هو موضح ادناه: 6.2.4

يستحق الفريق الثاني بدل الاتعاب المبينة في الجدول التالي عند تحصيله لأية مبالغ (وديا / قضائياً) عن جميع القضايا المحولة اليه من الفريق الاول بما فيها المبالغ المسددة لدى الفريق الاول او المقسطة وايداعها صندوق الفريق الاول، على النحو التالي: 6.2.3.1

قيمة المطالبة	نسبة الاتعاب	نسبة الاتعاب /كتابة	الحد الاعلى للاتعاب
1 . 5000 دينار	%7	سبعة بالمئة	350 دينار
5001 . 10000 دينار	%6	ستة بالمئة	600 دينار
10001 . فما فوق	%5	خمسة بالمئة	7000 دينار

1. الاسعار اعلاه تشمل الضرائب والرسوم الجمركية ان وجدت.
2. رسوم المحاكم على شركة مياه اليرموك.
3. اتعاب المحاماة المحكوم بها والفوائد القانونية حق لشركة مياه اليرموك.
4. الاسعار أعلاه ثابتة غير قابلة للتعديل خلال فترة التعاقد.
5. الاسعار اعلاه بالدينار الاردني.
6. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والسعر الاجمالي يعتمد سعر الوحدة ويتم تعديل السعر الاجمالي وفقاً لذلك.

6.2.3.2 لا يستحق الفريق الثاني دفعة أولى أو مقدم أتعاب عند تحويل المطالبات على اختلاف انواعها, وتستحق بدلات الاتعاب عند تحصيل قيمة المطالبة وتسديدها في صندوق/ حساب الفريق الأول وحسب الالية المتفق عليها في هذا العطاء.

6.2.3.3 تعتمد قيمة المطالبة حسب القيمة النهائية المحصلة أساساً لحساب بدلات الأتعاب.

6.3 بدل رسوم المحاكم والمصاريف والنفقات القضائية تكون على الفريق الاول. يتم تسوية هذه البدلات بموجب وصولات قبض اصولية.

6.4 يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول بكشف شهري تفصيلي للأتعاب المستحقة معززة بالمستندات والوثائق الرسمية ليصار تدقيقها من قبل الفريق الاول ليصار استكمال اجراءات صرفها اصوليا.

6.5 يلتزم الفريق الاول بأداء بدل الاتعاب المستحقة للفريق الثاني خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه للكشف المبين في البند 6.4 اعلاه. من المعلوم لدى الفريق الثاني بأن السياسات والإجراءات المالية المتبعة لدى الفريق الأول جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

6.6 جميع الرسوم والمصاريف القضائية يتم دفعها من قبل الفريق الثاني على ان يتم تسديدها من قبل الفريق الاول بموجب سندات قبض اصولية خلال فترة اسبوعين من تاريخ التسليم لمديرية الشؤون المالية جاهزة.

7. التجديد والانهاء:

7.1 مدة هذه الاتفاقية سنتان ميلادية من تاريخ توقيع العقد.

7.2 اتفق الفريقان على امكانية انهاء هذه الاتفاقية برضائهما الخطي، على ان لا يؤثر هذا الانهاء الاتفاقي على الالتزام بأداء الاتعاب المستحقة فقط عن القضايا والامور القانونية المحولة للفريق الثاني وحسب الشروط الواردة في العطاء .ولهذه الغاية تكون الاتعاب مستحقة للفريق الثاني عن الذمم والديون المحصلة ومودعة في صندوق الفريق الاول، ولا يستحق الفريق الثاني اية اتعاب عن اية قضايا و/او مطالبات لم يقم بتحصيلها بالاضافة لعدم استحقاق الفريق الثاني بدل الاتعاب السنوية المذكورة.

7.3 للفريق الاول الحق في انهاء هذه الاتفاقية للاسباب الواردة في وثيقة العطاء في اي وقت خلال فترة سريانها، كما له الحق في إنهائها دون بيان الاسباب ودون ان يتحمل اي مسؤولية و/او تعويضات عن اي عطل وضرر قد يدعي الفريق الثاني بوجوده، ولا يستحق الفريق الثاني اية اتعاب عن اية قضايا و/او مطالبات لم يقم بتحصيلها نتيجة هذا

الانهاء, وتعتبر الاتعاب الادارية المنصوص عليها في البند (6.2.2) والبالغة قيمتها (25) خمسة وعشرون دينار وخمسة عشر دينارا في حال استحقاقها هي كامل الاتعاب عن هذه القضايا فقط لا غير.

7.4 للفريق الاول الحق طلب الخدمات القانونية من أي جهة أخرى غير الفريق الثاني ولا تعتبر هذه الاتفاقية اتفاقية حصرية، فللفريق الاول الحق في تعيين وانتخاب وتوكيل وتحويل ما يراه مناسباً لمن شاء، بدون موافقة الفريق الثاني و/او علمه، وليس للفريق الثاني الحق في الاعتراض و/او ممانعة الفريق الاول في ذلك.

7.5 تخضع هذه الاتفاقية لقوانين وانظمة المملكة الاردنية الهاشمية، اتفق الفريقان على اختصاص محكمة بداية حقوق اربد . قصر العدل للنظر في النزاعات التي تنشأ عن هذه الاتفاقية.

8. ان هذه الاتفاقية تشكل مجمل الاتفاق فيما بين الفريقين في الخصوص المتفق عليه، هذه الاتفاقية لن تعدل او تغير إلا بإنتهائها حسب الاصول المبينة فيها، او بوثيقة خطية موقعة من الفريقين.

9. حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية على نسختين اصليتين مكونة من مقدمة وتسعة مواد، بتاريخ ..... / ..... /2024.

الفريق الاول	**الفريق الثاني**
شركة مياه اليرموك	
.....	.....
التوقيع	**التوقيع**

الجزء التاسع

جدول الاسعار

قيمة المطالبة		قيمة الاتعاب للمطالبة الواحدة	
الحد الادنى /دينار	الحد الاعلى /دينار	شريحة الاتعاب	الحد الاعلى للاتعاب/دينار
1	5,000	%7	350
5,001	10,000	%6	600
10,001	فما فوق	%5	7000
اتعاب سنوية مقطوعة		(5000) خمسة آلاف دينار سنوياًوكما ورد في البند رقم 6.2.1 من الشروط الخاصة .	
بدل حضور امام المراكز الامنية ودوائر الادعاء العام ودوائر الكاتب العدل		لا يستحق المناقص اي بدلات لقاء حضوره امام المراكز الامنية ودوائر الادعاء العام اذا كان هذا الحضور من مستلزمات قضية من القضايا المحولة.	
بدل تسجيل دعوى		يستحق المناقص مبلغ (25) دينار بدل اتعاب ادارية عند تسجيل دعوى قضائية لكل مطالبة.	
آلية استحقاق الاتعاب والبدلات		1- تستحق الاتعاب عند تحصيل قيمة المطالبة وتوريدها الى صندوق/ حساب الشركة. 2- تدفعالاتعاب السنوية المقطوعة على جزئين في بداية كل سنة عقدية. 3- تعتمد نسبة الاتعاب على القيمة النهائية الحقيقية للمبالغ المحصلة الموردة الى صندوق الشركة أساساً لاحتساب بدلات الأتعاب.	
مدة العطاء		ثلاث سنوات ميلادية	

ملاحظات:

1. الاسعار اعلاه تشمل الضرائب والرسوم الجمركية ان وجدت.
2. تتحمل شركة مياه اليرموك رسوم المحاكم.
3. اتعاب المحاماة المحكوم بها والفوائد القانونية حق لشركة مياه اليرموك.
4. الاسعار أعلاه ثابتة غير قابلة للتعديل خلال فترة التعاقد.
5. الاسعار اعلاه بالدينار الاردني.
6. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والسعر الاجمالي يعتمد سعر الوحدة ويتم تعديل السعر الاجمالي وفقاً لذلك.